

القرار ٢٤٥٣ (الدورة ٢٣)

التعاون الدولي في استغلال الفضاء الخارجي في الاغراض
السلمية

ألف

ان البصيرة النافذة ،

اذ تشير الى تقاريرها ٢٢٢١ (الدورة ٢١) المتخد في ١٩ دانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٦ ، وتقاريرها ٢٢٥٠ (١٤ - ٥) المتخد في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٧ ، وتقاريرها
٢٢٦١ (الدورة ٢٢) المتخد في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، بشأن عقد مؤتمر باسم
الستراتégie لاستكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله في الاغراض السلمية ،

واذ تلاحظ ان مؤتمر باسم المتقدمة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله في الاغراض
السلمية قد انتهى في فيينا من ١٤ الى ٢٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ،

واذ تلاحظ كذلك ان المنشآت التي دارت في المؤتمر قد بينت ان استكشاف الفضاء
الخارجي واستغلاله يمكن ان يعود بفوائد عملية مباشرة على جميع البلدان ايا كانت درجة
نمائها الاقتصادي والعلمي ،

واذ تؤكد من بعد ديد اعتقادها ان من مصلحة جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتقدمة ،
التيام ، على نطاق ارسع ، بنشر معرفة وادرار انجازات العمل الفضائي والتكنولوجيا الفضائية ،
والاسلوب بنشاط على تشجيع التعاون الدولي في ميدان التطبيقات العملية للعمل الفضائي
والتكنولوجيا الفضائية ،

١- تدرك عن تجربتها لحكومة النمسا لاستضافتها للمؤتمر ومساعدتها في تنظيمه ؛

٢- رتمندج نتائج المؤتمر وتلا عظ مع الافتتاح ان المؤتمر عقد بصفته المتمثل في دراسة
النواهد الدولية لاستكشاف الفضاء في ضوء انجازات العلوم والتكنولوجيا واستقصاء الفرص المتاحة
للهيئات الفضائية للتعاون الدولي في ميدان النشاطات الفضائية ، مع ايلاء اهتمام خاص لـ انجازات
البلدان المتقدمة ؛

٣- وتبيّط علينا بانتقام لـ اثبات استغلال الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية النظر في جميع
الاتصالات الناشئة عن المنشآت التي دارت في المؤتمر ؛

٤- وترمب بقرار لـ اثبات استغلال الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (١) بالنظر تفصيلاً

(١) اثار : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٢٤ من
دبل الاعمال ، الوثيقة ٧٢٥٥/٢، النبذة ٢٢ .

٦- وتنبئ جميع الدول الأعضاء على الافادة الى اقصى حد ممكن ، في تنفيذ برامجهما
القوسية ، من المعلومات الواردة في الابعاث التي قدمت الى المؤتمر والمناقشات التي دارت فيه ؟

٧- وتلتمس من الا مين العام لفت نظر جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان المتقدمة ،
الى المعلومات الواردة في الابحاث التي قدّمت الى المؤتمر والمناقشات التي دارت فيه ؟

٨- وتمرر عن تقديرها للهيئات التالية لاستراحتها في مؤتمر الأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستعداده في الإغاثة السلمية ومساهمتها في أعماله ، وهي : منظمة العمل الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة العدالة والسلمية ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، والاتحاد الدولي للمواصلات الالكترونية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة الاستشارية المغاربية الدولية للملائكة والبترولية ، والوكلية الدولية للطاقة الذرية ، ولجنة الابحاث الفضائية التابعة للبرلمان الدولي للاتصالات العالمية ، وتدعو تلك المنظمات الى بحث اعمال المؤتمر واتخاذ القرارات التنفيذية اللازمة لتأمين سير العمل قدما في المستقبل في مجالات اختصاصها المتعددة ؛

٤- وتلتزم من لجنة استئدام الفضاء الشارجي في الأغراض السلمية اعلام المجتمعية الـ ١٠
في دررتها الرابعة والعشرين عن الخطوات المتقدمة عسلاً بهذا القرار .

الجلسة الخامسة • ١٧٥

٢٠ ١٩٦٨ (دیسمبر) الاول ئانون

6

ان الْبَصَرِيَّةُ الشَّامَةُ ،

١٦٧ (نوفمبر) الثاني تشرين في المتذبذب الدورة ٢٢ (الدورة ٢٢) قرارها تشير إلى اذ

(١) المربع الاخير ، النبذة ٢٣ .

وقرارها ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) المستند في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،
وقد نظرت في تقرير لجنة استعداد الفضاء البحري في الأغراض السلمية (١) ،
واذ ترحب بتنفيذ اتفاق انقاد الملاعين الفضائيين واعادة الملاعين الفضائيين ورد الا جسم
المطلقة في الفضاء البحري (٢) ، وقد بدأ ذلك التنفيذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
واذ تؤكد من يديه المصلحة العامة التي تعود على الانسانية من استمرار استكشاف
الفضاء البحري واستخدامه للأغراض السلمية ،
واذ تعتقد ان فراغ استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اسس تلافي سراويل
نمائها الانتصاري والسلمي ، اذا قامت الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا
يستمد من تزويز التعاون الدولي الى اقصى حد ، وتبادل المعلومات في هذا الميدان على اوسع
نطاق ، مدعنة ،

وأن تدرك أسلوبية التعاون الدولي في تعزيز حكم القانون في هذا المجال الجديد من ميالات اليمين البشري ،
١- تؤيد التوصيات والقرارات (٣) الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢- وتلتمس من لبيبة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ما يلي :

(أ) ان تنبئ ، على سبيل الاستمجال ، اعداد مشروع اتفاق بشأن المسئولية عن الاضرار التي يدثها اطلاق الابسام في الفضاء البحري ، وان تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؟

(ب) ان تواصل دراسة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الارضي والبرامج السطانية ، بما في ذلك الآثار المختلفة التي تنتطوى عليها المراحل الفضائية ، وكذلك دراسة الملاحظات التي قد يلفت اليها نظر اللعنة من قبل الوكالات المتخصصة والرئالية للطاقة الذرية نتيجة بثها للمشاكل التي نشأت او قد تنشأ عن استخدام الفضاء النازري في ميادين اختصاصها ،

١) المرجع الاشتير، الوثيقة A/7285

(٢) ترار الـ سـ بـ يـةـ الـ عـ اـمـ اـتـةـ ٢٣٤٥ـ (ـ الدـ وـ رـةـ ٢٢ـ)ـ ،ـ الـ مـ رـ فـ نـ .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والمشرون ، البند ٢٤ من بدرل الاعمال ، الوثيقة ٧٢٨٥/ـ، النبذات ١١ - ٣٨ .

٣- وتحت تلك البلدان التي لم تصبح بعد اطرافا في معااهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك التمر والابرام الساوى الاشتراكى (١) ، وفي اتفاق انقاذ الملاجئ الفضائية واعادة الملاجئ الفضائية ورد الا بسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، إلى النازار قريبا في التصديق عليهما والانضمام اليهما ليتمكن ان يكون لهما اوسع اثر ممكن ؟

٤- وتأكد من جدید اعتقادها المعتبر عنه في قرارها ١٧٢٦ (الدورة ١٦) المتقدى في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بضرورة تسهيء الاتصال بواسطة الاجرام المدارية لا من العالم في اسرع وقت ممكن على اساس عالمي لا تمييز فيه ، وتوصي الدول الاطراف في المفاوضات المتعلقة بالترتيبيات الدولية في ميدان الاتصال بواسطة الاجرام المدارية ، بابقاء هذا المبدأ ماثلا في ذهنهما دائما حتى لا يضرن تحقيقه في النهاية اى عائق ؟

٥- وتوافق على قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بانشاء فريق عامل يتولى الدراسة والاعلام عن الامكانيات التقنية لا جراء المواصلات عن طريق البث المباشر من الاجرام المدارية ، والتطورات المالية والمقبلة في هذا الميدان بما في ذلك النفقات المترتبة على المنتفعين والاعتبارات الاقتصادية الاشتراكية ، فضلا عن الآثار المترتبة على هذه التطورات في المجال الاجتماعي وال المجال الثقافي وال المجال التعليمي وال المجالات الاخرى ، وتبصر عن الامم في اسهام المدنيين من الدول الاعضاء في امم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة بتقديم الملاجئ والابعادات الالزامية الى الفريق العامل للاطلاع عليها وللاسترشاد بها في تأسيسها

٦- وترحب بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بالنظر ببدىء في درورتها القادمة في الاقتراحات والآراء التي ابدت امام الجمعية العامة واللجنة فيما يتصل بالتعليم والتدريب في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، تلبية طلب الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٢٢٦٠ (الدورة ٢٢) ؟

٧- وتوافق على استمرار رعاية امم المتحدة للمعطة الاستوائية لا طلاق الصاروخ في درسيا ، وتوصي الدول الاعضاء بالنظر في استخدام منشآتها ل مباشرة النشاطات البشرية الفضائية المناسبة ؟

٨- وتويد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن يهدى الى مجلس العالم ، لدى قيام عدومة الارجنتين باعلام امم المتحدة ببدىء تسيير معطة مارشيكويتا قرب مارى لبلاتا ، وبعد التشاور مع رئيس اللجنة ، الى تعين فريق صغير من العلماء ، يختارون من دول تكون اعضاء في اللجنة وملمه بالبعثة الفضائية والمنشآت الفضائية ، لزيارة المعطة في الارجنتين واعلام اللجنة عن اهليتها للحصول على رعاية امم المتحدة ، وفقا للمبادىء الاساسية التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتقدى في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؟

— وترتب بالبهرود التي بذلها عدد من الدول الاعضاء لابقاء لجنة استخدام الفنون البارعي في الاغراث السلمية على علم تام بنشاطاتها ، وتدعى دول الاعضاء الا غري الى فحص ذلك ؟

١٠ — وتلاحظ من التقدير ان الامين العام يواصل الاستفاظ ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (الدورة ١٦) المتعدد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بسجل عام للادارة وعبر السدارية المدالقة منظم على اساس المهمومات الجارى توفيرها من الدول الاعضاء

١١ — وتلتئم من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ببعث المشاكل الى الناشئة أو التي قد تنشأ عن استخدام الفضاء الشارجي في ميادين اختصاصها والتي ينبغي رأيها ان يلفت اليها نظر لجنة استخدام الفضاء الشارجي في الاغراث السلمية ، واجبر الاعلام اللازم عنها للجنة للنذار فيها ، على الوجه المبين في الفقرة ٢ ب من هذا القرار

١٢ — وتدعى الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى موافقة لجنة استخدام الفضاء الشارجي في الاغراث السلمية بالتقارير المرسلية اللازمة عن اعمالها فيما يدان استخدام الفضاء الشارجي في الاغراث السلمية

١٣ — وتلتئم من لجنة استخدام الفضاء الشارجي في الاغراث السلمية سواضل اعمالها المشررة لها في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واجراء الاعلام للبرهانية العامة في دورتها الرابعة والعشرين

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٤ (الدورة ٢٣)
مسئولة نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان البرهانية العامة ،

اذ تؤكد من يد التصويتات الواردة في قرارها ٢٦٢ باء (الدورة ٢١) المتعدد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذى تدعو فيه جميع الدول الى ان تراعي بدقة مبدأ واجب بروتوكول منع الاستعمال الع资料 للغازات الخانقة والسماء او ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقع عليه قبي جنيف في ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٢٥ (١) ، والذى تشجب خفيه الاعمال المتعارضة مع تلك الاصداف وتدعو فيه جميع الدول الى الانضمام الى ذلك البروتوكول ،

(١) جريدة الأمم ، 'مجموعة المفايدات' ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، الرقم ٨